

**التعليمة رقم 06- 2020 المؤرخة في 29 أفريل 2020 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02-2004  
المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية**

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وإتمام التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.

المادة 2 : تُعدّل المادة 3 من التعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي 2004 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية وتحرّر على النحو التالي :

« المادة 3 : يُحدّد معدل الاحتياطات الإجبارية بـ 6 % من وعاء الاحتياطات الإجبارية المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.»

المادة 3 : يسري مفعول هذه التعليمة ابتداء من تاريخ 15 ماي 2020

**المحافظ**

**أيمن بن عبد الرحمان**